ALEXANDRIA MAILING REC'D 6 - MAR 1956

وفى جميع الأحوال يقضى بإزالة الإعلان وبإلزام المخالف برد الشئ إلى أصله وبأداء ضعف الرسوم المقررة على الترخيص .

فاذا لم يقم صاحب الشأن بتنفيذ الحكم الصادر بذلك فى المدة التى تحدد لهذا الغرض جاز للسلطة المختصة إجراء هـذه الأعمال على نفقته ولا يجوز مطالبتها بأى تعويض عن أى تلف يلحق الإعلان أو الأجهزة أو غيرها .

ولصاحب الشأن خلال شهر من تاريخ اخطاره بحصول الإزالة أن يسترد الإعلان ومشتملاته بعد أدائه قيمة نفقات الإزالة وضعف الرسوم المقررة على الترخيص .

فاذا انقضى هذا الميعاد جاز للسلطة المختصة بيع الإعلان ومشتملاته بالطريق الإدارى وتحصيل المبالغ المستحقة لها .

وكل إعلان مخالف للمادة الخامسة أو من شأنه إعاقة حركة المرور أو تعريض سلامة المنتفعين بالطريق أو السكان أو تعريض الممتلكات للخطر أو تشويه جمال المدينة أو تنسيقها أو المساس بالآداب العامة أو بالعقائد الدينية يجوز للسلطة المختصة إزالته فورا بالطريق الإدارى على نفقة المخالف وتحصل نفقات الإزالة بطريق الحجز الإدارى .

مادة ٩ — يعاقب بغرامة لا تجاوز خمسة جنيهات كل من أزال أو نزع أو مزق أو شوه إعلانا مرخصا فيه .

مادة ١٠ — يستمر العمل بالرخص السابق صرفها قبل نفاذ هذا القانون الى نهاية المدة المحددة فيها . ولا يجوز تجديدها إلا بعد استيفاء الشروط المبينة فى هذا القانون والقرارات المنفذة له فى ميعاد لا يجاوز ستة شهور من انتهاء مدتها .

وعلى أصحاب الاعلانات التى لم يسبق الترخيص فيها أن يقدموا خلال ستة شهور من تاريخ العمل بهذا القانون طلبا الى الجهة المختصة للحصول على الترخيص المشار اليه فى المادة الثانية .

مادة ١١ — لا يترتب على هـذا القانون أى اخلال بتطبيق أحكام قوانين المبانى والتنظيم وأشغال الطرق العامة والمحال الصناعية والتجارية .

مادة ١٢ — تسرى أحكام هذا القانون فى البلاد التى بها مجالس بلدية وفى الجهات التى يصدر بها قرار من الوزير المختص .

ويجوز للوزير المختص بقرار يصدره إعفاء بعض المناطق أو الأحياء أو الطرق أو الميادين من تطبيق بعض أحكام هـذا القانون أو القرارات المنفذة له وفى هـذه الحالة يتضمن القرار الشروط والأوضاع التى يجب توافرها للترخيص فى الاعلان .

مادة ١٣ — يلغى المرسوم الصادر فى ٢٠ يوليه سنة ١٩٣٨ المشار اليه .

مادة ١٤ — على وزراء الشئون البلدية والقروية والمواصلات والعدل والداخلية كل فيما يخصه تنفيذ هـذا القانون — ولمجلس الشئون البلدية والقروية اصدار القرارات اللازمة لتنفيذه ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ؛

صدر بديوان الرياسة فى ١٠ رجب سنة ١٣٧٥ (٢٢ فبراير سنة ١٩٥٦)

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين

وزير العدل

أحمد حسنى

وزير المواصلات

(قائد جناح) جمال سالم

وزير الداخلية

زكريا محيى الدين ، بكباشى (أ . ح)

وزير الشئون البلدية والقروية

(قائد جناح) عبد اللطيف محمود البغدادى

قانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٦

بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٥٢ بنظام وكلاء الوزارات الدائمين

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٥٢ بنظام وكلاء الوزارات الدائمين والقوانين المعدلة له ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ماعرضه رئيس مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يستبدل بنص الفقرة الثانية من المادة ١٤ من المرسوم بقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٥٢ المشار اليه النص الآتى :

" وللوكيل الدائم أن يعهد ببعض اختصاصاته الى وكلاء الوزارة أو وكلائها المساعدين أو رؤساء المصالح كما يجوز له أن يعهد ببعض اختصاصات رؤساء المصالح الى رؤساء الفروع " .

مادة ٢ — على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ".

صدر بديوان الرياسة فى ١٠ رجب سنة ١٣٧٥ (٢٢ فبراير سنة ١٩٥٦)

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين

وزير الصحة العمومية	نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير المواصلات
نور الدين طراف	(قائد جناح) جمال سالم
وزير الأوقاف	وزير العدل
أحمد حسن الباقورى	أحمد حسنى
وزير الخارجية	وزير الإرشاد القومى
محمود فوزى	فتحى رضوان
وزير الشئون البلدية والقروية	وزير الزراعة
(قائد جناح) عبد اللطيف محمود البغدادى	عبد الرزاق صدقى
وزير الداخلية	وزير الأشغال العمومية
ركريا محيى الدين، بكباشى (ا.ح)	أحمد عبده الشرباصى
وزير الشئون الإجتماعية والعمل	وزير التربية والتعليم
حسين الشافعى، بكباشى (ا.ح)	كمال الدين حسين، صاغ (ا.ح)

وزير الدولة لشئون رياسة الجمهورية ولشئون الإنتاج

(قائد جناح) حسن ابراهيم

وزير الحربية	وزير التموين (بالانتداب)
عبد الحكيم عامر، لواء (ا.ح)	محمد أبو نصير
وزير المالية والاقتصاد	وزير الدولة
عبد المنعم القيسونى	(قائمقام) أنور السادات

وزير التجارة والصناعة

محمد أبو نصير

قانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥٦

بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات وباضافة مواد جديدة اليه

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وعلى القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ باصدار قانون العقوبات ؛

وعلى القانون رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٥٣ باضافة مادة جديدة برقم ٢٠٦ مكررا الى قانون العقوبات ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ماعرضه وزير العدل ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يستبدل (بالبند ج) من المادة الثانية من قانون العقوبات النص الآتى :

"جناية تقليد أو تزييف أو تزوير عملة ورقية أو معدنية مما نص عليه فى المادة ٢٠٢ أو جناية ادخال تلك العملة الورقية أو المعدنية المقلدة أو المزيفة أو المزورة الى مصر أو إخراجها منها أو ترويجها أو حيازتها بقصد الترويج أو التعامل بها مما نص عليه فى المادة ٢٠٣ بشرط أن تكون العملة متداولة قانونا فى مصر" .

مادة ٢ — تستبدل بنصوص المواد من ٢٠٢ الى ٢٠٥ الواردة فى الباب الخامس عشر من قانون العقوبات النصوص الآتية :

" مادة ٢٠٢ — يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة كل من قلد أو زيف أو زور بأية كيفية عملة ورقية أو معدنية متداولة قانونا فى مصر أو فى الخارج.

ويعتبر تزييفا انتقاص شيء من معدن العملة أو طلاؤها بطلاء يجعلها شبيهة بعملة أخرى أكثر منها قيمة .

ويعتبر فى حكم العملة الورقية أوراق البنكنوت المأذون باصدارها قانونا" .

"مادة ٢٠٣ — يعاقب بالعقوبة المذكورة فى المادة السابقة كل من أدخل بنفسه أو بواسطة غيره فى مصر أو أخرج منها عملة مقلدة أو مزيفة أو مزورة . وكذلك كل من روجها أو حازها بقصد الترويج أو التعامل بها" .